

الضمانات الإدارية المقررة للموظف العام

في مجال الفصل بغير الطريق التأديبي

في سوريا ومصر

عبد الرزاق الحسين

جامعة دمشق - كلية الحقوق

ماجستير العلوم الإدارية والمالية

### الملخص

تناولت في هذا الفصل الضمانات المقررة للموظف العام في مجال الفصل بغير الطريق التأديبي في سوريا ومصر وذلك في مبحثين، تناولت في المبحث الأول الإجراءات السابقة لصدور قرار الصرف من الخدمة والذي يقسم بدوره إلى مطلبين، درسنا في المطلب الأول الإجراءات السابقة لصدور ذلك القرار في سوريا، ودرسنا في المطلب الثاني تلك الإجراءات في مصر، بينما تناولت في المبحث الثاني ، تحديد الجهة المختصة بإصدار قرار الصرف من الخدمة في كلا من سوريا ومصر، حيث تناولت دراسة موضوع الجهة المختصة بإصدار ذلك القرار في سوريا في المطلب الأول، ودرسنا ذلك الموضوع في مصر من خلال المطلب الثاني .

يُمثل الشخص المعنوي العام المركز الرئيسي في إدارة الدولة والتنظيم الإداري والذي يدير المرافق العامة لتحقيق المصلحة العامة ، ومهما كان دور الشخص المعنوي في التنظيم الإداري فإنه يأمس الحاجة لوضع هذه الإدارة موضع التطبيق الفعلي من خلال الشخص الطبيعي وهو عادة الموظف العام الذي يعمل بإشراف وتجبيه الشخص المعنوي وتتفىء أوامرها وتطبيق التعليمات والقواعد الخاصة بالوظيفة العامة ، وعلى أساس ذلك نجد أن الموظف العام هو الأداة العملية التي يعتمد عليها الشخص المعنوي في إدارة التنظيم الإداري في الدولة وفي سبيل ذلك تمنح له صلاحيات وخصائص تمكّنه من خدمة أفراد المجتمع والإدارة العامة في الوقت نفسه لتحقيق الصالح العام ، إلا أن هذه الصلاحيات والخصائص ليست مطلقة بشكل نهائي وإنما محكومة ومقيدة بتطبيق أحكام القانون وقواعد الوظيفة العامة ، أما عن مجال إخلال الموظف العام في ممارسة واجبات وظيفته وأخطافه وبالتالي فرض العقوبة المستحقة بحقه فنجد أن هناك ضمانات تمنع للموظف لمنع أي تعسف وظلم بحقه وهذه الضمانات تكفل له الاستقرار الوظيفي والطمأنينة بحيث لا تستطيع الإدارة صرفه من الخدمة إلا بعد مراعاة الإجراءات التي حددتها القانون وذلك لكي لا يكون فصل الموظف بغير الطريق التأديبي سلاحاً مسلطاً على رقاب العاملين تمارسه الإدارة دون أي قيد لذلك كان لا بد من كفالة هذه الضمانات من أجل أن يشعر الموظف بالاستقرار الوظيفي .

وسميت هذه الضمانات بالضمانات الإدارية ، لأنها تتعلق بالإدارة المختصة ويكون للأخيره فيها دوراً كبيراً في تقريرها للتأكد من تحققها وأيضاً لتمييزها عن الضمانات القضائية ، وأن هذه الضمانات لم توجد دفعه واحدة في التشريعات السورية والمصرية ولكنها اتت على فترات زمنية متعددة وذلك نتيجة التطبيق العملي لهذا النوع من حالات انتهاء الخدمة ، بالإضافة إلى أن هذه الضمانات لم تكن إدارية صرفة وإنما تزامنت مع بعض الضمانات المالية والتي تخفف من نتائج هذا الإجراء<sup>١</sup> .

<sup>١</sup>- إن العمل المضروب من الخدمة تتحقق حقوقه ولها للقوانين الدالة صلا بحكم الفقرة / آ / من المادة / ١٣٧ / من القانون رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته ، كما يستند من النسخة الثانية المنصوص عنها في المادة / ١٣٨ / من القانون المذكور ، وكذلك الأمر بالنسبة للعامل في مصر فإن قرار القبول لا يؤثر على حقه في المعامل أو المكافأة .

و على ما نقدم سوف تقوم بدراسة موضوع الضمانات الإدارية في مباحثين يتناول المبحث الأول  
الإجراءات السابقة لصدور قرار الصرف من الخدمة وفي المبحث الثاني يتناول تحديد الجهة المختصة  
بإصدار قرار الصرف من الخدمة .

## المبحث الأول

### الإجراءات السابقة لصدور قرار الصرف من الخدمة

في الحقيقة إن الإجراءات التي تسبق صدور قرار الصرف من الخدمة غالباً ما تكون ضمادات مقررة للعامل ، وذلك بالنظر لخطورة هذا الإجراء ، وهذا الضمادات هي ضمادات لها دور كبير ومهم في تحقيق الحماية لاستقرار العامل وبقائه في الحياة الوظيفية ، ولا سيما في ضوء العراقبيل التي تواجهه تطبيق الضمادات القضائية ، وبناء على ما نقدم سوف نتalking في هذا المبحث عن الإجراءات السابقة لصدور قرار الصرف من الخدمة في سوريا (المطلب الأول) ونتناول في المطلب الثاني تلك الإجراءات في مصر .

## المطلب الأول

### الإجراءات السابقة لصدور قرار الصرف من الخدمة في سوريا

القاعدة العامة أن يواجه العامل المقترح صرفه من الخدمة بما هو منسوب إليه وأن يتم التحقيق معه لسماع أقواله ، وذلك فيما عدا الصرف لأسباب سياسية كما هو الحال في مصر ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل الوضع في سوريا كما هو عليه في مصر ؟

إن قوانين الوظيفة العامة في سوريا خلت من أي نص يوجب التحقيق مع العامل قبل صرفه من الخدمة ، إلا أنها لم تمنع من إجراء التحقيق معه صراحة أيضاً ، وبما أن الصرف من الخدمة في سوريا غالباً ما يأتي باقتراح من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أو من الجهاز центральный للرقابة المالية كونها الأجهزة الرقابية الرئيسية في سوريا ، فإن الأمر يحتم علينا دراسة الأصول أو القواعد المعتمدة بها لدى تلك الأجهزة ، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن التحقيقات التي تجري من قبل الهيئة أو الجهاز والتي على

أساسها يتم الصرف من الخدمة لم توجد بداية كضمانة مقررة للعاملين قبل صرفهم من الخدمة ، واساس ذلك أنها وجدت كإحدى الأدوات الرئيسية التي تساعد على تحقيق أهدافهما الرقابية .

وفي ضوء ما نقدم سوف نبين فيما يلى إجراءات وأصول التحقيق والتنظيم من التقارير الرقابية وبحث إمكانية إعادة التحقيق وشروطه .

### أولاً : التحقيق الذي تجريه الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

#### ١ - قواعد التحقيق :

يعد التحقيق مع العامل من الضمانات التي تدرج غالباً في إطار الأحكام الإجرائية المتعلقة بتأديب الموظف العام بشكل عام .

والتحقيق يعني تحري حقيقة ما نسب للعامل وجمع المعلومات حول ذلك من كافة العناصر المتصلة بالموضوع ومن بينها حتماً دفاع العامل عن نفسه <sup>١</sup> .

وقد يبين قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم / ٢٤ / لعام ١٩٨١ قواعد وأصول التحقيق مع أي من المسؤولين بالتحقيق بموجب القانون المذكور بمن فيهم الموظفين العموميين الذين يمكن افتراح صرفهم من الخدمة في الحالات التي تمس النزاهة ، وعدم فاعلية الأداء الوظيفي أو عدم كفايته .

وأصبح المفتش إمكانية دعوة العامل لاستجوابه وذلك بمحض ذكره يحد فيها موعد حضوره كما أتيح له استدعائه مباشرة عند الاقتضاء ، إضافة إلى إمكانية الاستماع إلى من يستدعي التحقيق الاستماع إليهم كشهود ، ونظمت أصول دعوة الشهود وإليهأخذ الإفادات وغير ذلك مما يوجبه التحقيق <sup>٢</sup> ، ونظم النظام الداخلي للهيئة الصادر بقرار رئيس الهيئة رقم / ٢٥٠ / لعام ١٩٩٠ مزيداً من التفاصيل حول أصول التحقيق ، محدداً بذلك المكان الذي يجري فيه ، وإمكانية الإطلاع على الوثائق ، ودعوة الشهود ، وتنظيم محاضر بالإفادات وقد بين النظام أيضاً التدابير والإجراءات التي يمكن اتخاذها أثناء التحقيق من قبل المفتش مثل الاستعانة بالخبرة وكف اليد .

<sup>١</sup> - د. سامي جمال الدين - مشاريعات الوظيفة العامة - منشأة معارف الإسكندرية - ٤٦ - عام ٢٠٠٥ - ص ٣٠٩

<sup>٢</sup> - المادة / ٤٧ / من قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في سوريا رقم / ٢٤ / لعام ١٩٨١

ومن خلال استعراض تلك الاجراءات والتدابير المتبعة لأخذ الأقوال والتحقيق يتبين معنا بأنها إجراءات حيادية ومتوازنة ، ويمكن أن تعطي نتائج جيدة إذا ما أحسن استخدامها وتعد ضمانة فعالة وهامة للعامل قبل صرفه من الخدمة .

## ٢ - الاعتراض على نتائج التحقيق :

من المعروف أن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في سوريا يمكنها أن توصي بعد إنجاز المهمة التحقيقية بالصرف من الخدمة طبقاً لقواعد وأحكام الصرف من الخدمة في النصوص النافذة وذلك في الحالات التي تمس النزاهة أو عدم فاعلية الأداء الوظيفي أو عدم كفايته وقد أجاز النظام الداخلي للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش للجهة الإدارية<sup>١</sup> أن تخوض الحوار مع الهيئة بالظلمات التي تقدم من العاملين الذين جرى التحقيق معهم خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إبلاغها بالنتائج لأن الهيئة لا تقبل الاعتراضات المباشرة من العاملين وفي الحقيقة كان هناك جدل يدور حول الجنوبي من الاعتراض مادام هذا الاعتراض يقدم على المفتش ذاته الذي أجرة التحقيق أو على الجهة الأعلى المسؤولة عن اعتماد تقارير المفتش ، لأن ذلك المفتش لن يتخلى عما خلص إليه من نتائج بسهولة ، وبالتالي فإن تقديم الاعتراض إلى ذات المفتش الذي قام بالتحقيق سوف لا يجدي نفعاً ولا يغير في النتيجة ، إذ سيتمسك كل من المفتش والعامل بوجهة نظره التي كانت مائلة أثناء التحقيق أو عند التحقيق فيه ، وبقيت الأمور على حالها إلى أن تنتهي المجلس الأعلى للهيئة وأصدر قراراً يقضي أن يتم البت بالاعتراضات والظلمات من مفتش آخر غير المفتش الذي بحث وحقق في الموضوع وهذا توجه نحو العدالة وفيه ضمانة إضافية للعامل ولكن برأينا هذا ليس كافياً .

لتحقيق تلك الضمانة وبرأينا أن يتم البت في تلك الظلمات والاعتراضات من قبل جهة محايدة مثل قضاة مجلس الدولة وقد يكونوا الأقدر ببحث مثل هذه الاعتراضات على أن يكون بوسع الأطراف في هذه الحالة إبداء الدفاع بشأن الموضوع المعترض عليه وتقديم المؤيدات والأدلة اللازمة .

## ٣ - إعادة فتح التحقيق :

أوجب قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم / ٢٤ / لعام ١٩٨١ في نص المادة / ٥٤ / منه إعادة فتح التحقيق مجدداً ضمن شروط معينة ، وذلك بان يكون فتح التحقيق بطلب من رئيس الوزراء أو بقرار

<sup>١</sup> - المادة / ١٤٩ / من النظام الداخلي للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم / ٢٥٠ / لعام ١٩٩٠ م .

من رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وأن يكون هناك أدلة جديدة لم تكن موجودة أثناء التحقيقات السابقة ونخلص مما تقدم بأنه يمكن العودة عن اقتراح الصرف من الخدمة في معرض إعادة فتح التحقيق إذا ما وردت أدلة جديدة لم تكن مدار بحث سابقاً وتؤدي إلى تغيير النتيجة ، إلا أنه في التطبيق العملي كثيراً ما يعاد فتح التحقيق إلا أن النتائج لا تتغير ويترك أمر البت للقضاء المختص .

#### ثانياً : التحقيق الذي يقوم به الجهاز المركزي للرقابة المالية :

وفقاً لأحكام المادة / ٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ٦٤ / لعام ٢٠٠٣ م والمتضمن إعادة تنظيم الجهاز المركزي للرقابة المالية ، فإن الجهاز هو هيئة مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء وتهدف أساساً إلى تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة .

وتنفيذاً لتحقيق أهدافه ، يتولى الجهاز التحقيق في المخالفات المالية وكذلك الإدارية والاقتصادية والجزائية التي ينجم عنها آثار مالية والمكتسبة من قبله أثناء قيامه بأعمال رقابته<sup>١</sup> ، وله في سبيل ذلك سلطة كف يد العامل عن العمل ، والاحتجز على أمواله واستعمال جميع الوسائل الالزمة لحفظ على الأموال العامة إلا أنه لم يمنح حق اقتراح الصرف من الخدمة ، كما منحت الهيئة المركزية هذا الحق صراحة ، إلا أنه من الناحية العملية فإن الجهاز المركزي في سوريا يقوم باقتراح الصرف من الخدمة رغم عدم وجود النص الذي يمنحه هذا الحق ، وللتعرف على الضمانات ومدى توافرها للعامل أثناء التحقيق معه من قبل الجهاز المركزي كان لا بد من استعراض آلية التحقيق التي يجريها الجهاز المركزي قبل اقتراح صرفه من الخدمة .

وفقاً لأحكام المادة / ٦٤ / من المرسوم سالف الذكر يستطيع الجهاز المركزي اتخاذ جميع الوسائل الالزمة لتحری المخالفات والكشف عنها والاستماع إلى الشهود والتحقيق مع العامل على أن يجري التحقيق في مقر الجهة الخاضعة للتحقيق .

وبموجب أحكام النظام الداخلي للجهاز الصادر بالقرار رقم / ٤٤ / لعام ١٩٨٨ م يمكن للجهاز في معرض إجراء التحقيق الاستعانة بالخبرة الفنية ، إضافة إلى دعوة من يرى ضرورة سماع شهادته من العاملين والأفراد ، ويعتبر من خلال استعراض تلك النصوص أن المفتشون يتمتعون بصلاحية واسعة

<sup>١</sup> - المادة / ٢٢ / من المرسوم التشريعي رقم / ٦٤ / لعام ٢٠٠٣ م .

إذاء العاملين في الجهات التي تخضع لرقابة الجهاز ومع ذلك ليس يوسع الآخرين مناقشة قرارات الجهاز التفتيشية والتحقيقية<sup>١</sup>.

وفي ضوء ما تقدم فإنه من الضروري إيجاد آلية للاعتراض على التقارير أسوة بما هو معمول به في هذا الشأن بالنسبة لتقارير الهيئة وخاصة وأن الاعتراض يشكل ضمانة قد تتصف العامل إذا ما أحسن استعماله.

ونرى أنه لا بد من إعادة النظر في النظام الداخلي للجهاز في كثير من المسائل ، كونه صدر قبل نفاذ المرسوم التشريعي رقم / ٦٤ / لعام ٢٠٠٢ م بما في ذلك كيفية إعداد التقارير الناتجة عن التحقيق والاعتراض عليها ، وتحديد مدد للاعتراض بما ينسجم وأحكام المرسوم التشريعي المذكور لأن ذلك يحقق ضمانة أكيدة للعامل.

ثالثاً : دور اللجنة المنصوص عليها في المادة / ١٣٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٤٠٠٤ م .

في الحقيقة لم تتضمن نصوص قوانين الموظفين سواء كان قانون الموظفين الأساسي رقم / ١٣٥ / لعام ١٩٤٥ م أو القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ١ / لعام ١٩٨٥ م فيما يتعلق بموضوع الصرف من الخدمة أية ضمانات للعامل قبل صرفه من الخدمة سواء كانت هذه الضمانات إدارية أم قضائية ، إلا أن هذه القوانين لم تحرم المஸروف من الخدمة من المعاش أو التعويض حسب الحال .

إلا أنه ومع بده تعديل القانون رقم / ١ / لعام ١٩٨٥ أكد رجال القانون على ضرورة ايراد ضمانات في المادة / ١٣٨ / في التعديل القائم ، وتفرقت الآراء وتشعبت المذاهب بين المزيد لبقاء المادة مع استعمالها في حدود معينة وللضرورة فقط ، وعند قيام مسوغات تستدعي ذلك ، وبين معارض لبقائها منطلاقاً من خطورتها على العاملين وتعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات وهدرها للضمانات القضائية .

إلا ان هناك فريقاً وسطاً اتجه إلى بقائها مع إدراج بعض الضمانات للعامل وقد كانت الغلبة من حيث النتيجة لهذا الاتجاه ، وبالفعل تم إقرار المادة / ١٣٧ / من قبل مجلس الشعب ومن ثم رفعه إلى رئيس الجمهورية لإصداره ، وتم اصدار تلك المادة حيث أصبحت برقم / ١٣٧ / بموجب القانون رقم / ٥٠ /

<sup>١</sup> د. محمد رسول العموري - الرقابة المثلية العليا - رسالة دكتوراه - جامعة دمشق - ٢٠٠٣ - ص ٤٩٦ .

لعام ٢٠٠٤ م<sup>١</sup> ، حيث نصت المادة / ١٣٧ / من القانون رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ على ما يلي : مع

الاحتفاظ بأحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وأحكام قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية :

١. يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة مولفة من وزير العدل ووزير الشؤون

الاجتماعية والعمل ورئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية صرف العامل من الخدمة ..... .

وعليه بعد هذا النص الجديد للمادة / ١٣٧ / من قانون العاملين الأساسي رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م ضمانة

دستورية حقيقة للطبيعة العاملة ، أزالت الظلم والتسلط عن العمل لمدة ٦٠ عاماً ، وإن بقي الوضع مع

ذلك كما هو بالنسبة للموظفين حيث نصت المادة / ١٥٦ / من قانون العاملين الأساسي رقم / ٥٠ / لعام

٢٠٠٤ م حيث قضت : " في كل مالم يرد عليه نص في هذا القانون يعود أمر البت فيه إلى قانون

الموظفين الأساسي رقم / ١٣٥ / لعام ١٩٤٥ وتعديلاته ..... .

وفي هذا التعديل تجلت مبدئياً الضمانات الدستورية والقانونية للعاملين وذلك من خلال اللجنة المشكلة من

جهة ، وبالغاء الفقرة التي تمنع العامل من ممارسة حقه في الاعتراض على القرارات الصادرة بالصرف

من الخدمة من جهة أخرى<sup>٢</sup> ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تشكيل اللجنة على هذا النحو يحقق

الضمانة المنشودة للعامل قبل صرفه من الخدمة ؟ وللإجابة على هذا السؤال كان لا بد من دراسة تشكيل

اللجنة وأالية عملها وقيمة اقتراحاتها ومدى تأديتها للدور المنوط بها من قبل المشرع بشكل فعال ويحقق

الهدف من تشكيلها .

#### ١ - تشكيل اللجنة :

بموجب المادة / ١٣٧ / من قانون العاملين الأساسي رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م وتعديلاته فإن اللجنة تتلف

من وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ورئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية ، وقد عرفت

المادة / ١١٩ / من الدستور السوري الدائم لعام ١٩٧٣ م وتعديلاته الوزير بأنه الرئيس الأعلى للوزارة

و يتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يخص وزارته ، كما نصت المادة / ١١ / من قانون الجهاز

المركزي للرقابة المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ٦٤ / لعام ٢٠٠٣ م بأن رئيس الجهاز يعين

<sup>١</sup> - د. عبدالله طلبة - د. احمد اسماعيل ، الوظيفة العامة ، منشورات جامعة دمشق ، عام ٤ - ٢٠٠٥ ص ٢٠٠٥ .

<sup>٢</sup> - جريدة الثورة ، العدد ١٢٥٧٦ ، تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٧ م ص ٧ .

<sup>٣</sup> - د. عبدالله طلبة ، د. احمد اسماعيل ، الوظيفة العامة ، مرجع سابق ذكره ، ص

بمرسوم ويعامل معاملة الوزير من حيث الصلاحيات والحقوق والواجبات ويتولى إدارة الجهاز والإشراف عليه .

يستفاد مما سبق أن اللجنة تعد لجنة وزارية مشكلة من مجموعة من الوزراء ويمثل أعضاؤها قمة الهرم الإداري كلا في الجهة التي يرأسها ويشرف عليها ، وهذا يعطي انطباعاً عن فعالية اللجنة واستقلال رأيها وحيادتها ، الأمر الذي يشكل ضمانة أكيدة للعامل قبل صرفه من الخدمة .

ويرأينا أن تشكيل اللجنة على هذا النحو يحقق ضمانة أكيدة للعامل ، لأن وجود وزير العدل يشكل ضمانة هامة للعامل كونه يشرف على مرفق القضاء لأن وزير العدل غالباً ما يسمى من القضاة الذين يملكون الدرأة والخبرة واستخلاص النتائج والأدلة .

وبالنسبة لوجود وزير الشؤون الاجتماعية والعمل فإنه أيضاً يشكل ضمانة للعامل لأن وظيفته بالأصل تؤمن فرص العمل للمواطنين ورعاية الشؤون الاجتماعية لهم .

أما بالنسبة لوجود رئيس الجهاز المركزي في تشكيل اللجنة ، فإن وجوده محل نظر لأن الحيادية لا يمكن أن تتحقق عندما يكون اقراراً بالصرف من الخدمة وارداً من قبل أحد مفتشي الجهاز الذي يتبع بالأصل إلى رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية .

ومن خلال دراسة تشكيل اللجنة يتبين لنا أن هناك نقص في تشكيلها من شأنه أن ينقص أحدى ضمانات العامل ، وكان الأجرد بالمشروع أن يضيف إلى تشكيلها ممثل عن التنظيم النقابي الذي يتبع له العامل والذي من مهامه الدفاع عن حقوق العمال ، وقيامه بدور فعال في مجال الدفاع عن حقوق العاملين والعمل على حل مشكلاتهم مع الجهات العامة ولا سيما في المسائل المتعلقة بالتأديب والترفع والصرف من الخدمة<sup>١</sup> .

كما أن المشروع لم ينظم مسألة غياب أحد أعضاء اللجنة لوجود موضع مقترحة من قبله وبالتالي يجعل انعقاد اللجنة غير صحيح وبالتالي ينقص من الضمانات التي قررها المشروع .

<sup>١</sup> د . محمود أبو السعود ، الموقف العام ومارسة لحقوق والحربيات السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٧ ، ص ١٠١ .

فضلاً عن مسألة تحديد رئيس اللجنة وذلك بشكل واضح وصريح حيث لم تحدد المادة / ١٣٧ / من هو رئيس تلك اللجنة وإن كان ظاهر الحال يدل على أن وزير العدل هو رئيس اللجنة وهذه تحتاج إلى نص لتحديدها .

ومما يجدر الإشارة إليه أنه تم فصل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حيث أصبحت هناك وزارة للعمل ووزارة للشئون الاجتماعية والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يحضر اجتماع اللجنة وزير العمل أم وزير الشئون الاجتماعية أم الاثنين معاً ، وهذا أيضاً يحتاج إلى نص لتحديد ذلك .

ومن خلال استعراض ودراسة تشكيل اللجنة ، يتبيّن لنا أنه لا بد من إعادة النظر بتشكيل اللجنة على نحو يحقق الحيادية ويعالج مسألة تحديد رئيس اللجنة والية التصويت ، وإكمال نصاب اللجنة في الحالات التي يتغذى على أحد أعضائها حضور الاجتماع أو عندما يكون اقتراح الصرف وارداً منه ، ومسألة من الوزير الذي يحضر بعد أن تم فصل الوزارة إلى وزارتين وإن كان عرفاً بأن الوزير الذي يجب أن يحضر هو وزير العمل لكن ذلك يحتاج إلى نص .

## ٢ - آلية عمل اللجنة :

في الواقع أن اللجنة وجدت بالأصل لتدقيق اقتراحات الصرف من الخدمة التي تحال إليها من رئيس مجلس الوزراء ، مع أن ظاهر نص المادة / ١٣٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م يشير إلى أن اللجنة تقترن بالصرف من الخدمة . ومما يجدر الإشارة إليه أن اللجنة لا تقبل دراسة اقتراحات الصرف من الخدمة التي ترد إليها عن غير طريق رئاسة مجلس الوزراء .

وفي الحقيقة لم تضع اللجنة مواعيد محددة لاجتماعاتها وإنما تقوم بالاجتماع حسب الحاجة إلا أنه يلاحظ أن اللجنة كانت تتاخر كثيراً في دراسة المواضيع التي ت تعرض عليها دونما معرفة أسباب ذلك<sup>١</sup> .

مما يجعل من الأهمية بمكان أن يصدر قرار عن رئيس مجلس الوزراء يحدد مدة معينة للجنة من أجل البت في مواضيع الفصل الحالى إليها . والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل اللجنة مجبرة على وضع أسباب لاقتراحها بالفصل أم لا .

<sup>١</sup> - من خلال الاطلاع على محاضر اللجنة نجد أن اللجنة كانت تتاخر لمدة سنة قبل تقديم اقتراحها النهائي الأمر الذي يجعل الهدف من الصرف من الخدمة وهو الاقصاء التوري والاستغاء عن خدمة العامل لم يتحقق نتيجة هذا التأخير ، وهذا التأخير يفتح المجال أمام العامل للهروب عن طريق تقديم استقالته خوفاً من تأخير الصرف من الخدمة بحقه ويتجه بذلك .

في الحقيقة لم تضع اللجنة قائمة بالأسباب والداعي التي تستوجب الصرف من الخدمة ، وإنما تدرس كل حالة على حدة مستورة الواقع والأدلة وعلى أساس ذلك تقرح الصرف من الخدمة عند توافر موجباته وداعيه من عدمه .

لذلك لا بد من تحديد الأسباب التي تستوجب الصرف من الخدمة حتى لا يكون الفصل في بعض الحالات مستندا إلى أسباب مبهمة وغير واقحة بل واعتباطياً أحياناً<sup>١</sup> .

ومما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة لا تملك اقتراح إعادة التحقيق بناء على اعتراض العامل المقترض صرفه من الخدمة ، ولكن هل من الضروري أن تواجهه العامل المقترض صرفه من الخدمة بما هو منسوب إليه قبل تقديم اقتراحتها النهائي ؟

لم يمنع المشرع اللجنة صراحة من القيام بهذا الإجراء وسماع أقوال العامل مجدداً إذا مارلت ضرورة لتكوين قناعتها في الموضوع قبل تقديم اقتراحتها ونحن نؤيد قيام اللجنة بسماع أقوال العامل فيما هو منسوب إليه أمام اللجنة لأن ذلك يشكل ضمانة إضافية للعامل .

### ٣ - القيمة القانونية لاقتراحات اللجنة :

بعد عرض موضوع الفصل بغیر الطریق التأدبی علی اللجنة المشكلة بموجب المادة / ١٣٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م إحدى الضمادات الهامة والرئيسية التي أوجدها المشرع لتجنب استسهال استخدام الصرف من الخدمة وإن اقتراح اللجنة في الصرف من الخدمة لا يحمل صفة القرار الإداري الذي له صفة النفاذ أو قوة التنفيذ ، لأنه مجرد إجراء شكلي جوهره أوجبه القانون قبل صدور قرار الصرف من الجهة المختصة ( رئيس مجلس الوزراء ) إلا أنه لا يجوز اهمال هذا الإجراء الشكلي لأن الهدف منه إيجاد ضمانة حقيقة وفعالة للعامل ، وبالتالي فإن قرار الصرف الذي يصدر دون اقتراح اللجنة يكون صادر دون استيفاء الإجراءات المقررة قانوناً ويمكن الحكم بـإلغائه أمام القضاء<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> - محمود عزيز صالح ، الصرف من الخدمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة دمشق ، عام ٢٠١٢ ص ١٣٦ .

<sup>٢</sup> - د. محمد الحسين ، د. مهند نوح ، القانون الإداري ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، منشورات جامعية دمشق ، ٢٠١١ ، ص ١٣٣ .

وبالاصل ان اقتراح اللجنة لا يقيد رئيس مجلس الوزراء بما تنتهي اليه من نتيجة لأن تقيده بالنتائج التي تتوصل اليها تلك اللجنة يجعل قرار الصرف من الخدمة يصدر من اللجنة نفسها وليس من رئيس مجلس الوزراء الا ان عدم تقييد رئيس مجلس الوزراء برأي اللجنة يؤدي أيضاً إلى إهدار الضمانة التي أوجدها المشرع لذلك لابد من الأخذ بما تقترحه اللجنة حول الصرف من عدمه وذلك ما عدا الحالات التي تستدعي حقيقة الاتجاه بخلاف ما تنتهي اليه اللجنة لأسباب يقدرها رئيس مجلس الوزراء باعتباره صاحب الاختصاص النهائي في قرار الصرف من الخدمة<sup>١</sup>.

وفي الواقع العملي ، نجد ان رئيس مجلس الوزراء يأخذ بما تنتهي اليه اللجنة في مسألة الصرف من الخدمة من عدمه ما عدا بعض الحالات .

## المطلب الثاني

### الإجراءات السابقة لصدور قرار الصرف من الخدمة في مصر

في الحقيقة أن موضوع الفصل بغير الطريق التأديبي أو الصرف من الخدمة في مصر نظمته القوانين التالية ، الأول هو القانون رقم / ١١٧ / لعام ١٩٥٨ م والثاني القانون رقم / ١٠ / لعام ١٩٧٢ م .

أولاً : الضمانات في ظل القانون رقم / ١١٧ / لعام ١٩٥٨ م :

لمدير النيابة الإدارية وفقاً لأحكام القانون رقم / ١١٧ / لعام ١٩٥٨ م اقتراح فصل الموظف بغير الطريق التأديبي إذا انتهى التحقيق عن وجود شبكات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، كما خول القانون النيابة الإدارية إجراء التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية التي يكشف عنها إجراء الرقابة ، وفيما يحال اليها من الجهات الإدارية المختصة ، وفيما تلقاه من شكاوى الأفراد والهيئات التي يثبت الفحص جديتها ، وقد بيّنت المادة السابعة من القانون المذكور ، أصول إجراء التحقيق ابتداءً من حضور الموظف والتحقيق معه إلى مرحلة التصرف في التحقيق ، ونلاحظ مما سبق أن هناك

<sup>١</sup> - محمود عزيز صالح - الصرف من الخدمة - مرجع سابق الذكر ص ١٤٤

ضمانات قررت لصالح الموظف في هذا النوع من الفصل ومنها إجراء التحقيق مع الموظف ويجب أن تتأكد النيابة من وجود شبكات قوية تمس كرامته الوظيفية أو النزاهة أو حسن السمعة.

ثانياً: الضمانات في ظل القانون رقم ١٠ / لعام ١٩٧٢ م :

جاء القانون رقم ١٠ / لعام ١٩٧٢ م بمجموعة من الضمانات التي قررت لصالح العاملين الذين يتم فصلهم عن غير الطريق التأديبي ، وذلك لتنظيم سلطة الإدارة التقديرية في هذا المجال ولطالما أن هذا الفصل يشكل استثناء وحيداً على الأصل العام المقرر في فصل العاملين من الوظيفة العامة عن طريق

التأديب<sup>١</sup>

وهذه الضمانات منها ما ورد قبل قرار الفصل ومنها ما ورد بعده ومنها ما ورد معاً مع صدوره ، بحيث يمكن هذه الضمانات العامل من الدفاع عن نفسه سواء في حصوله على المعاش أو المكافأة المستحقة له أو في الطعن أمام مجلس الدولة بالإلغاء والتعويض عن قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي<sup>٢</sup>.

#### ١ - التحقيق مع العامل وسماع أقواله :

أوجب القانون رقم ١٠ / لعام ١٩٧٢ م سماع أقوال العامل المقترح فصله بغير الطريق التأديبي وذلك قبل عرض الموضوع على الوزير لتقديم اقتراحه في موضوع الفصل وقد رأى البعض أن هذا الإجراء يتعدى القيام به قبل أن يقدم الوزير المختص إلى رئيس الجمهورية باقتراح الفصل<sup>٣</sup> ، ولا شك فإن سماع أقوال العامل يشكل ضمانة فعالة وهامة من الناحية العلمية ، كي لا يفاجأ بقرار فصله قبل سماع أقواله من الجهة الإدارية<sup>٤</sup>.

لأن بعض حالات الفصل بغير الطريق التي تمت في الماضي قامت على شبكات غير حقيقة ، ولهذا سحب رئيس الجمهورية بعض قرارات الفصل بعد أن تكشفت له الحقائق فيما بعد<sup>٥</sup> . وإن سماع أقوال

<sup>١</sup> - د . عبد العزيز عبد المنعم خليفة - إجراءات تأديب الموظف العام ، طبعة ٢٠٠٨ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ص ٢٦ .

<sup>٢</sup> - د . سعاد شرقاوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٩ م ، ص ٥٥٢ .

<sup>٣</sup> - د . شهاب بن أحمد بن علي الجابري ، انتهاء خدمة الموظف العام والرقابة القضائية على القرارات الصدرية بشأنها ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، عام ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٩ .

<sup>٤</sup> - د . علي د . علي عبدالفتاح محمد ، حرية الممارسة السياسية للموظف العام ، دار الجامعة العربية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٢٦ .

<sup>٥</sup> - د . سليمان الطماوي ، التضامن الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاة التأديب ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥ ، ص ٣٣٧ .

العامل اجراء ضروري لأنه يفسح المجال للعامل لتقديم دفوعه ، وتوضيح وجهة نظره حول ما هو منسوب اليه ، وقد يفضي هذا الإجراء أحياناً إلى العدول عن اقتراح الصرف من الخدمة ومع هذا لا يجب الإفراط في سماع أقوال العامل ، بحيث لا يجري تحقيق مفصل وشامل مع العامل والا ذهبت المحكمة من الاتجاه إلى الطريق التأديبي ولا أصبح صورة متكررة عن الإجراءات التأديبية<sup>١</sup> ، وإن عدم سماع الجهة المختصة لأقوال العامل يؤدي إلى بطلان القرار الصادر بفصله ، وأساس ذلك أن الانتقاص من هذا الشرط يمس بحقوقه في الدفاع عن نفسه وإبداء وجهة نظره قبل فصله<sup>٢</sup> ، وهذا يعني بأن التحقيق مع العامل وسماع أقواله ودفوعه بشكل إجراء جوهرياً وإن عدم مراعاة هذا الإجراء يفقد القرار صحته وسلامته وبالتالي يبطله .

**٢ - صدور قرار الفصل بناء على اقتراح الوزير المختص :**

عندما ربط القانون اقتراح الفصل بغير الطريق التأديبي بالوزير المختص هذا من شأنه أن يشكل ضمانة أساسية وهامة لأسباب عده ومنها أن لا يترك للسلطات الأقل شأناً في السلم الإداري أن تقترح هذا التدبير ، كما لا يجوز لاي جهة كانت مهما علا شأنها رقابية أو غير رقابية ، أن تقترح صرف العامل من الخدمة ، كما لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتصدى لإصدار قرار الفصل دون اقتراح الوزير المختص وخاصة أن الوزير هو الأقدر على الالامام بأوضاع العاملين في وزارته من حيث المبدأ<sup>٣</sup> .

وقد خلص بعض الفقه إلى أن صدور قرار الفصل من دون اقتراح الوزير المختص من شأنه أن يشوب القرار ببطلان ، وأساس ذلك بأن الاقتراح المذكور يعد من الضمانات الجوهرية والأساسية التي أحاط بها المشرع فصل الموظفين<sup>٤</sup> ، وتكمن الحكمة هنا في استظهار وتبیان مشروعية الظرف وملائمة قبل صدور القرار بذلك .

ومن خلال استعراض دور الوزير في مجال صرف العاملين من الخدمة في مصر ، نلاحظ أنه لا دور للوزير المختص في سوريا بالتعقيب على اقتراحات الصرف من الخدمة التي تقدم من الجهات الرقابية

<sup>١</sup>- د. وهيب عياد السلامه ، الفصل بغير الطريق التأديبي ورقابة القضاء ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٧٦ ، ص ٥٢٣ .

<sup>٢</sup>- د. وهيب عياد السلامه ، مرجع سابق للذكر ، ص ٥٢٢ .

<sup>٣</sup>- د. أشرف محمد أنس حمفر ، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٩ م ، ص ٣٨١ .

<sup>٤</sup>- د. وهيب عياد السلامه ، مرجع سابق للذكر ، ص ٥٢٣ .

وإنما له أن يعترض على التقارير الرقابية دون أن يكون لهذا الاعتراض أثراً على نتائج التقرير ، مالم تفتتح الجهات الرقابية ذاتها بالاعتراض وتعديل وبالتالي النتائج ، ومن هذا المنطلق يجب أن يكون قرار الفصل بغير الطريق التأديبي في سوريا باقتراح من الوزير على غرار ما هو معسول به في مصر<sup>١</sup> ، وذلك تحقيقاً للغاية ذاتها التي هدف إليها المشرع المصري .

وبعد أن انتهينا من دراسة الإجراءات السابقة لصدور قرار الصرف من الخدمة في كل من سوريا ومصر من خلال المبحث الأول ، سوف نتناول دراسة الجهة المختصة بإصدار قرار الفصل بغير الطريق التأديبي أيضاً في سوريا ومصر في المبحث الثاني .

---

<sup>١</sup> - محمود عزيز صالح ، الصرف من الخدمة ، مرجع سابق (الذكر) ، ص ١٤١ .

## **المبحث الثاني**

### **الجهة المختصة بإصدار قرار الفصل بغير الطريق التأديبي**

يكاد الفقه يجمع على أن ربط الصرف من الخدمة برأس الهرم في السلطة التنفيذية يعد من الضمانات العامة المقررة لمصلحة العامل في الدولة قبل صرفه ، إذ لا يباح لأي من الوزراء أو المديرين العامين إصدار صك صرف العامل من الخدمة بغير الطريق التأديبي وإنما يباح لهم أحياناً اقتراح الصرف مزيداً بالداعي والمسوغات التي تستوجب ذلك .

وان ربط الصرف من الخدمة بغير الطريق التأديبي بالسلطة التنفيذية العليا يجعل من يقترح الصرف يبذل مزيداً من التحقيق والتدقيق قبل عرض الاقتراح على هذه السلطة ، وتجعله أيضاً يعدل عن الاقتراح فيما إذا لم تكن المبررات تستدعي فعلاً اتخاذ مثل هذه التدابير وتخالف السلطة التنفيذية العليا باختلاف النظام السياسي في الدول ، ففنها ما ينطوي اتخاذ هذا التدبير برئاس الجمهورية ومنها ما ينطوي برئис مجلس الوزراء وذلك تبعاً لهذا الاختلاف وهذا ما سنبينه في هذا المبحث الذي ينقسم إلى مطلبين ، نطرق إلى دراسة السلطة المختصة بالفصل بغير الطريق التأديبي في سوريا في مطلب الأول والسلطة المختصة بالفصل بغير الطريق التأديبي في مصر في مطلب الثاني .

## **المطلب الأول**

### **السلطة المختصة بالفصل بغير الطريق التأديبي في سوريا**

جعل المشرع السوري مسألة الصرف من الخدمة من اختصاص السلطة التنفيذية العليا منطلاقاً من أن ذلك يشكل ضمانة أكيدة ، وذلك على غرار ما ذهب إليه المشرع المصري والفرنسي من قبل ، ومن هذا المنطلق أوجبت المادة / ٨٥ / من قانون الموظفين رقم / ١٣٥ / لعام ١٩٤٥ م وتعديلاته بأن يسرح

الموظف المقرر صرفه من الخدمة بمرسوم غير تابع لأي طريق من طرق الطعن والمراجعة وتصفي حقوقه وفقاً لقانون التقاعد .

وقد نهج المشرع السوري ذات المنهج في المادة / ١٣٨ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٥ / لعام ١٩٨٥ م الملفي عندما أوجب صرف العامل بمرسوم<sup>١</sup> .

إلا أنه بإعادة تنظيم اختصاصات السلطة التنفيذية في بعض المسائل الوظيفية وغيرها التي كانت تصدر بمرسوم نقلت مجموعة من الاختصاصات وأصبحت تصدر عن رئيس مجلس الوزراء بقرار بعد أن كانت تصدر بمرسوم وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم / ١١ / لعام ١٩٨٦ م وتعديلاته التي تنص المادة الأولى منه على ما يلي : " تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء الصكوك التي تقضي القوانين والأنظمة النافذة بأن تصدر بمرسوم وذلك في الشؤون التالية : ح . شؤون الموظفين وسائل العاملين في الدولة - الصرف من الخدمة " .

وقد سار المشرع في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م وتعديلاته على غرار ما ذهب إليه المشرع في هذا الصدد .

حيث نصت المادة / ١٣٧ / منه على ما يلي : " مع الاحتفاظ بأحكام قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش وأحكام قانون الجهاز центральный орган по надзору за финансами والمالية :

١. يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة مؤلفة من وزير العدل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ورئيس الجهاز центральный орган по надзору за финансами والمالية صرف العامل من الخدمة .

وهذا يعني أن قرارات الصرف من الخدمة لجميع العاملين والموظفين في الدولة على مختلف فئاتهم أصبحت تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء باستثناء القضاة الذين يتم صرفهم بمرسوم<sup>٢</sup> ، وقد رأى البعض أن نقل الاختصاص بموضوع الصرف من الخدمة من رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس

١- تعد المراسيم من العقود الإدارية التي يمارس فيها رئيس الجمهورية جزءاً من اختصاصاته وعادة ما يقتصر مفعولها على مضمونها كمراسيم التعين وتمرير الموظفين المدنيين والعسكريين ، د . عبدالله طلبة ، مبادئ القانون الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة العاشرة ، منشورات جامعة دمشق ، ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ، ص ١٥٤

٢- وضع المشرع آلية مختلفة لصرف القضاة من الخدمة وذلك عندما أتاح لمجلس الوزراء صرف القضاة من الخدمة خلال مدة لا تتجاوز ٤٤ ساعة ويسرح القاضي المنور صرفه بمرسوم ، لمزيد من التفاصيل راجع المرسوم التشريعي رقم / ٤٠ / لعام ١٩٦٦ م والمرسوم التشريعي رقم / ٩٥ / لعام ٢٠٠٥ م .

الوزراء قد أفقد هذه الضمانة قوتها<sup>١</sup> ونحن لا نميل نحو هذا الرأي وخاصة وأن اختصاص رئيس الجمهورية وإن كان يشمل التعيين والإعفاء لكتاب الموظفين المدنيين والعسكريين<sup>٢</sup> فإننا نميل مع الرأي الذي يرى بأن هذا التعيين والإعفاء من رئيس الجمهورية يجب أن يقتصر على كتاب الموظفين ومن غير المقبول أن يشغل رئيس الجمهورية بقضايا الفصل لجميع العاملين في الدولة ، ولذلك فإن نقل الاختصاص كان في محله واقعاً وقانوناً ، وإن ربط الصرف من الخدمة برئيس مجلس الوزراء لا ينقص من القيمة والضمانة المقررة للعاملين للأسباب التالية :

١. الصرف من الخدمة غالباً ما يقترح من الجهات الرقابية التي ترتبط أصلاً برئيس مجلس الوزراء ( الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - الجهاز المركزي للرقابة المالية ) الأمر الذي يتطلب منها مزيداً من التدقيق في الاقتراح قبل عرضه لكون العرض سوف يتم على الرئيس الإداري والأعلى الذي ترتبط به مباشرة .
٢. جعل الصرف من الخدمة من اختصاص رئيس مجلس الوزراء يمكن أن يوحد الأسباب والدواعي التي تستوجب اقتراحات الصرف ، وإن اتخاذ هذا الإجراء من سلطات متعددة كالوزير أو المدير العام مثلاً يؤدي إلى انعدام التنسيق والمنهجية ولكن المسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز التقويض بإصدار صكوك الصرف من الخدمة .

الأصل أن يتخذ قرار الصرف من الخدمة من صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك وذلك لأن الصرف من الخدمة طریقاً استثنائياً ، إلا أنه وفقاً لأحكام المادة / ١ / من المرسوم التشريعي رقم / ٦٩ / لعام ٢٠٠٥ م فإنه " لرئيس مجلس الوزراء أن يعهد بقرار منه إلى نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المعنى أو الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء ببعض اختصاصاته المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة " .

نستنتج مما تقدم أنه يجوز لرئيس مجلس الوزراء التقويض بهذه الصلاحية من الناحية القانونية إلى أبعد حد ، إلا أن رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم / ١٦٣٧ / تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ م متضمناً العهدة

<sup>١</sup> - خالد تمرى ، النهاء الخدمة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ، ١٩٩٤ ، ص ٥٧ .

<sup>٢</sup> - راجع المادة / ١٠٦ / من الدستور السوري الجديد لعام ٢٠١٢ م .

للوزير المختص ضمن نطاق وزارته والجهات التابعة لها ، أو المرتبطة به مجموعة من الصلاحيات والمهام سواء ما يتعلق بالأوضاع الوظيفية أو غيرها ، إلا أنه لم يعهد للوزير بإصدار قرارات الصرف واتفاق مع الرأي الذي يؤيد عدم التفويض في هذا المجال (الصرف من الخدمة) للأسباب التالية :

١. إن التفويض بالاختصاصات والصلاحيات عادة ينحصر إلى المهام الوظيفية اليومية أو الدورية التي ترهق الرئيس الإداري وتحول دون تفرغه لرسم السياسات والإشراف على المهام الاستراتيجية في الجهات التابعة له أو المرتبطة به ، وإن إصدار صكوك الصرف من الخدمة وخاصة التي ترد ضمن قوائم معدة ومدرورة مسبقاً لا يشكل عبئاً على رئيس مجلس الوزراء ويشغله عن أعماله الأساسية .

٢. إن ربط موضوع الفصل بغير الطريقة التأسيسي برئيس مجلس الوزراء إنما يشكل أحد الضمادات الكافية المقررة في مجال الصرف من الخدمة لحماية الموظفين من الصرف التعسفي التي يمكن أن تلجأ إليه الجهة صاحبة الحق في التعين أو الوزير المختص وإن أي تفويض في هذا الصدد إلى سلطة إنما يشكل هنراً لضمانة هامة أوجدها المشرع ذاته لاعتبارات قدرها عندما حدد الصلاحيات في هذا الصدد وخاصة وأنه حق استثنائي ويجب أن يستعمل في أضيق الحدود .

٣. إن الصرف من الخدمة يكون بناء على اقتراح لجنة وزارية ومن غير المقبول في المنطق القانوني السليم أن تقدم هذه اللجنة اقتراحاتها إلى الوزير في حال تفويضه بهذا الصدد<sup>١</sup> .

وأخيراً مما تجدا الإشارة إليه إلى أن المشرع في المرسوم التشريعي رقم / ١١ / لعام ١٩٨٦ م وتعديلاته ، أبقى على اختصاصات رئيس الجمهورية بالنسبة لبعض فئات العاملين والموظفين وهم معاونو الوزراء ورؤساء الجامعات ونوابهم والمديرين العامين للمؤسسات والإدارات العامة بالنسبة لشؤونهم الوظيفية كالترفيع الإداري والندب والتكليف وكف اليد في حين أنه لم يتطرق إلى موضوع الصرف من الخدمة ، وإنما ظل فيه الاختصاص من صلاحيات رئيس مجلس الوزراء .

وكان من الأفضل أن يبقى المشرع على مسألة الصرف من الخدمة بالنسبة لهذه الفئات من اختصاص السيد رئيس الجمهورية طالما أنه ترك بعض الشؤون الوظيفية المتعلقة بالفئات المذكورة بيده ، وهي أقل خطورة وأهمية من مسألة الصرف من الخدمة وهذا يتطلب برأينا إعادة النظر في هذا الموضوع ، بحيث

<sup>١</sup> - محمود عزيز صالح ، الصرف من الخدمة ، مرجع سابق الذكر ص ١٤٩

يصبح قرار الصرف من الخدمة لهذه الفئات من اختصاص رئيس الجمهورية ، ولا سيما وأن هذه الفئات غالباً ما تُعد من شاغلي الوظائف العليا إذا ما قارناها مع ما هو نافذ بشأن الوظائف العليا في مصر ، وبهذا تكون قد انتهينا من الحديث عن السلطة المختصة بالصرف من الخدمة في سوريا وستتناول السلطة المختصة بذلك في مصر في المطلب التالي .

## المطلب الثاني

### السلطة المختصة بالفصل بغير الطريق التأديبي في مصر

استند المشرع المصري مسألة الصرف من الخدمة إلى أعلى جهة إدارية ، وبقصد بالسلطة الإدارية في النظام البرلماني مجلس الوزراء وفي النظام الرئاسي رئيس الجمهورية ، وكان هذا الموضوع ينتقل ما بين مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية<sup>١</sup> ، إلى أن حسم الأمر بالقانون رقم / ١٠ / لعام ١٩٧٢ م إذ بوجوب المادة / ٢ / منه أنطأ المشرع هذا الأمر برئيس الجمهورية .

وقد أكد على ذلك قانون العاملين المدنيين في الدولة رقم / ٤٧ / لسنة ١٩٧٨ م بالمادة / ٩٤ / منه عندما عدّ حالات انتهاء خدمة العامل ومنها الفصل بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك .

إن إسناد صلاحية الفصل بغير الطريق التأديبي لرئيس الجمهورية كونه يُعد أعلى سلطة إدارية في الدولة إنما يمثل ضمانة هامة للعاملين من شأنها أن تحميهم من جور الرؤساء المباشرين لهم والتي تحول دون التحصف في استعمال صلاحية الفصل بغير الطريق التأديبي وتقييم نوعاً من التوازن في هذا الصدد .

<sup>١</sup> - د. شهاب بن أحمد الجابري ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

وقد أجمع قسم من الفقهاء وشراح القانون العام في مصر الذين تناولوا ببحوثهم مسألة الفصل بغير الطريق التأديبي ، على أن ربط هذا الموضوع برئيس الجمهورية إنما يعد أحد الضمانات الأساسية في هذا المجال<sup>١</sup> .

وما يقطع بالدلالة على ذلك أن رئيس الجمهورية في مصر لم يمنح تفويضاً في سلطة الفصل بغير الطريق التأديبي إلى الوزراء وذلك بموجب القرار رقم / ٧ / لعام ٢٠٠٦ م الذي فوض بموجب المادة الأولى منه الوزراء كل فيما يخصه في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم / ٤٧ / سنة ١٩٧٨ م فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بوظائف الدرجة العالمية ودرجة مدير عام وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الوزراء وذلك فيما عدا نص البند رقم / ٦ / من المادة / ٩٤ / من القانون المذكور وهو البند المنتعلق بالفصل بغير الطريق التأديبي بقرار من رئيس الجمهورية .

أما النتائج المترتبة على صدور قرار الفصل بغير الطريق التأديبي من أي جهة أخرى غير الجهة التي حددتها القانون تكون مشوباً بعدم الاختصاص وعرضة للإلغاء لهذا السبب<sup>٢</sup> .

في حين ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها إلى أبعد من ذلك ، عندما عدت صدور قرار الفصل بغير الطريق التأديبي من وزير الداخلية يضم القرار بالانعدام لانطوانه على غصب السلطة وعدت هذا القرار مجرد عمل مادي لا أثر له<sup>٣</sup> .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك خصمانة قررها المشرع المصري بقصد الفصل بغير الطريق التأديبي إلا وهي تسبيب قرارات الفصل ، وتعتبر هذه الضمانة من الضمانات المرافقة لقرار الفصل وليس سابقة له ، وقد رأى الفقه أن تسبيب هذه القرارات يتبع للقضاء التأكيد من أن الجهة المختصة بالفصل لم تتجاوز الحد المقبول في تقديرها لسبب الفصل من الخدمة فضلاً عن أنه لا خوف على المصلحة العامة من اطلاع

<sup>١</sup> - انظر د . سعاد الشرقاوي ، مرجع سابقذكر ، ص ٥٥٤ . د . شريف يوسف خضر ، الوظيفة العامة ط ٢ ، دار النهضة العربية ، مصر ٢٠٠٩ م ، ص ٢٨٦ . د . زكي محمد التجار ، أسباب التهاب الخدمة للعاملين في الحكومة والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، عام ١٩٨٧ ، ص ٢٢ .

<sup>٢</sup> - د . محمد الفهان محمد حسن ، الجزاءات التأديبية المقمعة ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، علم ٢٠١٠ ، ص ٢٣٢ .

<sup>٣</sup> - حكم المحكمة الإدارية العليا في الصنug رقم / ١٥٩٤ / لسنة ١٩٨٥/١١/٢٣ م ، د . مجدي محب حافظ ، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩٧ .

القضاء على أسباب الفصل من الخدمة<sup>١</sup> ولا سيما وأن ذلك يفتح المجال للقضاء الإداري كي يبسط رقابته على هذه القرارات وذلك للتحقق من صحة تكييف الواقعه ومدى تطابقها مع التكييف القانوني للحالات التي نص عليها القانون بقصد الفصل بغير الطريق التأديبي<sup>٢</sup> ، لأن التسبيب يسهل إلى حد كبير مهمة القضاء في الرقابة على القرارات الصادرة بهذا الشأن<sup>٣</sup> ، ونحن نميل مع هذا الرأي الذي يطالب أن يحدو المشرع السوري حذو المشرع المصري في هذا المجال للأسباب سالفه الذكر بقصد تحقيق الهدف المشار إليه أعلاه ، وخاصة وأن المشرع في فرنسا اتجه إلى إزام الإدارة بالتسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية بشكل عام من منطلق تحسين العلاقة بين الإدارة والأفراد<sup>٤</sup> .

وبعد الانتهاء من هذا البحث فقد توصلنا إلى بعض النتائج والاقتراحات التي يمكن من خلالها تحقيق ضمانات أكثر فاعلية في مجال الفصل عن غير الطريق التأديبي .

#### النتائج :

١. إن موضوع الفصل بغير الطريق التأديبي نظم بتشريع خاص في جمهورية مصر العربية ونص عليه في الدستور أيضاً ، في حين أنه في سوريا ورد كحالة من حالات إنهاء الخدمة
٢. عدم وضوح كيفية الاستفادة من الضمانات التي قدمها المشرع السوري والمصري رغم النص عليها ولا سيما الضمانات المتعلقة بسماع أقوال العامل .

#### الاقتراحات :

١. يجب أن يقوم المشرع السوري بتحديد أسباب الفصل بغير الطريق التأديبي كما فعل المشرع المصري
٢. إعادة النظر بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة / ١٣٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م في سوريا بحيث يضاف إلى تشكيلها ممثل عن التنظيم النقابي العمالي الذي من مهامه الدفاع عن حقوق العمال .

<sup>١</sup>- د. محمود أبو السعود حبيب ، الموقف العام وممارسة الحقوق والحربات السياسية ، مرجع سابق ، من ٤٥ .

<sup>٢</sup>- د. علي عبدالفتاح محمد ، مرجع سابق ، من ٢٣٧ .

<sup>٣</sup>- د. محمود أبو السعود حبيب ، القانون الإداري ، دار الثقافة الجامعية ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٩ م . من ٤٦ .

<sup>٤</sup>- د. محمد عبد العليم ، تكليف القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ م ، مصر ص ٨٠ .

٣. يجب أن تكون أسباب الفصل من الخدمة لبواحدة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية جسيمة تستدعي الإبعاد الفوري للعاملين في حالات لا تحتمل التأخير .

## قائمة المراجع

أولاً: الكتب :

- ١- د. أشرف محمد أنس جعفر ، التنظيم الدستوري للوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، عام ٢٠٠٩
- ٢- د. خالد تدمري ، انتهاء الخدمة في القانون الأساسي للعاملين في الدولة ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ، ١٩٩٤
- ٣- د. سامي جمال الدين - منازعات الوظيفة العامة - منشأة معارف الإسكندرية - ط٢ - عام ٢٠٠٥
- ٤- د. سعاد شرقاوي ، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٩ م.
- ٥- د. سليمان الطماوي ، القضاة الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٥
- ٦- د. شريف يوسف خاطر ، الوظيفة العامة ط٢ ، دار النهضة العربية ، مصر . د. زكي محمد النجار ، أسباب انتهاء الخدمة للعاملين في الحكومة والقطاع العام ، دار الفكر العربي ، عام ١٩٨٧
- ٧- د. شهاب بن أحمد بن علي الجابري ، انتهاء خدمة الموظف العام والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأنها ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، عام ٢٠٠٧
- ٨- د. عبدالله طلبة - د. أحمد إسماعيل ، الوظيفة العامة ، منشورات جامعة دمشق ، عام ٢٠٠٤
- ٩- د. علي عبدالفتاح محمد ، حرية الممارسة السياسية للموظف العام ، دار الجامعة الحديثة ، مصر ، ٢٠٠٧
- ١٠- د. محمد الحسين ، د. مهند نوح ، القانون الإداري ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، منشورات جامعة دمشق ٢٠١١
- ١١- د. عبدالعزيز عبد المنعم خليفة - إجراءات تأديب الموظف العام ، طبعة ٢٠٠٨ ، المركز القومي للإصدارات القانونية .
- ١٢- د. محمد النحاس محمد حسن ، الجزاءات التأديبية المقنعة ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، عام ٢٠١٠
- ١٣- د. محمد رسول العموري - الرقابة المالية العليا - رسالة دكتوراه - جامعة دمشق - ٢٠٠٣
- ١٤- د. محمد عبد اللطيف ، تسبيب القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ م.
- ١٥- د. محمود أبو السعود ، الموظف العام وممارسة الحقوق والحربيات السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٩٧
- ١٦- د. محمود أبو السعود حبيب ، القانون الإداري ، دار الثقافة الجامعية ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٩ م .

- ١٧ - أ. محمود عزيز صالح ، الصرف من الخدمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق - جامعة دمشق ، عام ٢٠١٢
- ١٨ - د. وهيب عياد الصلاة ، الفصل بغير الطريق التأديبي ورقابة القضاء ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٧٦.

**ثانياً: القوانين والمراسيم :**

الدستور السوري الجديد لعام ٢٠١٢ م .

الدستور المصري لعام ٢٠١٢ م

المرسوم التشريعي رقم / ٦٤ / لعام ٢٠٠٣ م .

النظام الداخلي للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم / ٢٥٠ / لعام ١٩٩٠ م

قانون الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في سوريا رقم / ٢٤ / لعام ١٩٨١ .

**ثالثاً: أحكام المحكمة الإدارية:**

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم / ١٥٩٤ / لسنة ٢٩ ، جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣ ، د . مجدي محمود محب حافظ موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، ج ٤ .